تطور نظام السجل التجاري الجزائري من المعيارية إلى التجريد*

أ.د/ علي فتاك- أستاذ التعليم العالي- جامعة ابن خلدون- تيارت

الملخص:

السجل التجاري الجزائري تغيرت أحكامه مع مراحل متعاقبة مر بها التشريع الجزائري ذي الصلة، وكان المشرـــع دائما يقارب بين النظامين المعروفين له المتمثلين في الإحصـــائي والقانوني، ويغلب في كل مرحلة بعض أحكام هذا النظام أو ذاك، ليســـتقر الأمر عند نظام إحصـائي، تتميز أحكامه بمراعاة لاســيما الطابع الالكتروني للقيد.

Résumé:

Les règles de registre de commerce algérien ont changer toute au long les différentes étapes successives qui a suber la législation algérienne, et que le législateur algérien a toujours choisie entre l'un de deux, et qu'il fait dominer l'un ou l'autre, et enfin il a choisi le régime administratif, et qui a pris en considération l'au tille informatique pour l'inscription.

مقدمة:

إن المتتبع للتطور التشرـيعي لنظام الســـجل التجاري الجزائري، يســـتخلص نتيجة في غاية الدقة، مفادها إن التطور الذي شـهده هذا الأخير كان ترجمة للتحولات التي شـهدتها الدولة في الميدان الاقتصـادي، و كان من جانب آخر شاهدا على رغبة ملحة في التطوير ولكن صاحبها مع الأسف تردد واضح في الوسيلة.

و لذلك فان البحث في أحكام الســـجل التجاري يســـتوجب منا رصـــد حركية تطور أحكامه في مفهومها العام لتحديد هويته بين أنظمة السجل التجاري المعروفة، ومن ثم الأحكام التي استقر عليها حاليا.

أولا- تطور أحكام السجل التجاري

بداية، كانت القوانين الفرنســـية هي الســـائدة إلى غاية 1962، وبعد الاســـتقلال اســـتمرت هذه الأحكام في السرـيان، إلى غاية صـدور القانون التجاري، حيث تضـمن هذا الأخير أحكاما للسـجل التجاري بموجب المواد من 19 إلى 29 منه، تلته عدة نصوص قانونية خاصة، تمثلت على التوالي بما يأتي:

-المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 1979/01/25 المتضمن تنظيم السجل التجاري،

-المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 1983/04/26 المتعلق بالسجل التجاري،

-القانون رقم 88-229 المؤرخ في 1988/11/5 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري،

تاريخ إيداع المقال: 2017/01/19
تاريخ تحكيم المقال: 2017/02/07

وتشـــكل هذه المرحلة، البداية الأولى لنظام الســـجل التجاري الجزائري في ظل حقبة الاســـتقلال، مما يعني البداية التنظيمية لهذه المؤسسة، مؤسساتيا وتشريعيا، وكان لهذا الأمر ما يبرره، فواقعيا هناك وضعية بسيطة للميدان التجاري، و سياسيا هناك نهج اقتصادي مطبق يحصر تدخل القطاع الخاص في النشاط التجاري.

أما في **المرحلة الثانية**، فلقد دفعت الإرادة التشريعية إلى الوجود نصوص قانونية تشريعية و تنظيمية هامة، كان الدافع إليها هو التنظيم الدقيق للميدان التجاري الذي عرف تغير جوهري على إثر اعتماد النهج الرأســـمالي، الأمر الأخير الذي يدفع إلى التزام الدولة بدورها التقليدي و فســـح المجال للقطاع الخاص لاكتســـاح الحقل التجاري، مما ولد رغبة في تنظيم هذه المؤســـســـة الهامة، أي الســـجل التجاري، لتكون أداة الدولة التنظيمية و الرقابية المتقدمة بخصوص الميدان التجاري تمكنها من ضمان عدم إفلات هذا القطاع من يدها.

وشمل التعديل صدور نصوصا تشريعية وتنظيمية هامة، كانت كما يأتي:

- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسـجل التجاري، و المتمم بالقانون رقم 91-14 المؤرخ في 1991/09/14،

- المرسـوم التنفيذي رقم 90-355 المؤرخ في 10-11-1990 الذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري و يضعه تحت إشراف وزير العدل،

- المرســوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 1992/02/18 المتضــمن القانون الأســاسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

- المرســوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 1992/02/18 المتضــمن القانون الأســاسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري،

- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 1992/02/18المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

أما **في المرحلة الثالثة**، فلقد لاحظت الإرادة التشريعية النقص الحاصل على المستوى التشريعي و التنظيمي، مما دفعها إلى إصـدار العديد من النصـوص ذات الصـلة لتصـلح المعوج و لتسـد النقص، فجاءت بما يأتي من النصوص:

- المرسـوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- المرسـوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 1997/01/18 المتضـمن كيفية منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر،

- المرسـوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمعايير تحديد النشـاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها،

- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

- الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 1996/01/10المعدل والمتمم للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 1998/08/18 المتعلق بالسجل التجاري،

- المرسوم التنفيذي رقم 97-91 المؤرخ في1997/03/17 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري،

- المرسوم التنفيذي رقم 97 –92 المؤرخ في 1997/03/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري،

- المرسوم التنفيذي رقم 97-322 المؤرخ في 1997/08/26 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

- المرسوم التنفيذي رقم 03-266 المؤرخ في 05-08-2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18-02-1992 المعدل و المتمم و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه،

و لم تتوقف الآلة التشريعية عن العمل، فقامت، استجابة لغاية الحصول على معلومات حديثة عن الوضع الاقتصادي الجزائري، بإصدار نصوص تنظم عملية الإحصاء الشامل للتجار، و تجسد ذلك بموجب ما يأتي من النصوص:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 1997/01/18 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل،

- المرسوم التنفيذي رقم 97-323 المؤرخ في 1997/08/26 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-42 1997 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل،

أما **المرحلة الرابعة**، فقد دشنت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 01-12-2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18-01-1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم، فتماشيا مع تحضير الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وما يستتبع ذلك من عملية إعداد تشريعي وهيكلي، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي المذكور، ولكنه ما لبث أن أصدر القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ولعل أهم ميزة يتصف بها هذا النص، تتمثل في أنه يعكس نظرة جديدة، تتمثل في إعطاء حرية أوسع للقائمين بالنشاط التجاري، حيث جاء هذا النص خاليا من عنوانه التقليدي باعتباره متعلقا بالسجل التجاري، ليحل محله عنوانا جديدا يتمثل في "شروط ممارسة الأنشطة التجارية"، يحتل فيها السجل التجاري حيزا ضيقا، مما يعني تأكيد للرغبة التي تجسدت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-453، الذي تضمن تخفيفا لشروط القيد في السجل التجاري، من خلال إعفاء المترشح للقيد من تقديم الكثير من الوثائق، والتي كانت تشكل عقبة كؤود أمام الكثيرين، الأمر الذي دفعنا لتوقع تطورا هاما ستجسده نصوص تشريعية وتنظيمية لاحقا في مطبوعتنا الموسومة نظرية التاجر[1].

[1]- المعتمدة من قبل المجلس العلمي للكلية في السنة الجامعية 2012-2013.

كما انه يمكن أن نضيف إليه أحكام مهمة تحددت بإلغاء جزء كبير من القانون رقم 90-22 حيث نصت المادة من القانون رقم 04-08 على انه:" تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 90-22 باستثناء المواد الأولى و 8 و 15 مكرر1 و 15 مكرر2 و 18 و 25 و 31 و 32 و 33 منه".

وبذلك تم استبعاد القانون رقم 90-22 عمليا من تنظيم السجل التجاري، فدل على انه لم يبق لهذا الأخير قانون ينظمه، بل أن التنظيم تعلق بالأنشطة التجارية.

وبالفعل فان المشرع الجزائري اصدر القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/23 المتضمن تعديل القانون رقم 04-08[1]، بحيث شمل التعديل النصوص التالية:

- المادة 08 منه التي تتعلق بالأشخاص الذين لا يجوز لهم القيد،

- تممت المادة 5 بالمادة 5 مكرر من خلال النص على القيد الالكتروني،

- عدلت وتممت المادة المتعلقة بالاشهارات القانونية للشركات التجارية والمؤسسات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

- عدلت وتممت المادة 15 منه المتعلقة بالاشهارات القانونية للشخص الطبيعي الخاضع للتسجيل في السجل التجاري،

- عدلت وتممت المادة 17 بنصها على عدم خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من واجب الاشهارات القانونية.

- عدلت وتممت المادة 21 المتعلقة بموطن الخاضع للقيد،

وتقديرا لمضمون التعديلات نجدها مجرد تعديلات تقنية لاسيما ما تعلق منها بالقيد الالكتروني انسجاما مع التوجه الالكتروني.

وانسجاما مع التعديل التشريعي صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[2].

ولعل السؤال الذي يطرح هل أن مضامين التعديل التشريعي والتنظيمي في مرحلته الرابعة يشكل جيلا جديدا متميزا مكونا لهوية متجانسة تنتصر لصورة من أنظمة السجل التجاري المعروفة؟

أن الإجابة على التساؤل تقودنا إلى إبداء ملاحظات التالية حول النصوص المعنية، لنصل في نهاية الأمر إلى تشخيص طبيعة نظام السجل التجاري الجزائري.

تتلخص الأحكام الجديدة المشار إليها في ما يلي:

---

[1]- ج ر عدد 39 المؤرخة في 2013/07/31.

[2]- ج ر عدد 24 المؤرخة في 2015/05/13.

- أن المشرع اغفل بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الإشارة إلى القانون رقم 90-22 المعدل والمتمم، وهذا ما يؤكد التنصل من صورة النظام القانوني للسجل التجاري.

- أنه لم يتم النص على حق مأمور السجل التجاري في التحقق من الوثائق كما كان منصوص عليها بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، مما قد يستنتج معه التخلي عن الوظيفة القانونية للسجل التجاري وترجيح الوظيفة الإحصائية له.

ثانيا- أحكام التسجيل في السجل التجاري النافذة

أ- شروط التسجيل في السجل التجاري الموضوعية

التسجيل في السجل التجاري قد يكون قيدا أو تعديلا أو شطبا، كما قد يتعلق بإعادة التسجيل، وذلك كما يأتي:

1- القيد

القيد قد يكون أساسيا وقد يكون ثانويا بحسب الأحوال ما إذا تعلق بمؤسسة وحيدة أو مؤسسة رئيسة ومؤسسة(ات) ثانوية[1].

يلتزم بالقيد في السجل التجاري الأشخاص الآتية:

- كل تاجر، شخص طبيعي أو معنوي،
- كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع لها أو مؤسسة أخرى،
- كل ممثلية تجارية أجنبية ممارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني،
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا،
- كل مستأجر مسير للسجل التجاري[2].

2- التعديل

يمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري، حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات وإرادة في السجل التجاري[3].

---

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

[2]- المادتين 19 و 20 من الأمر رقم 76-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

3- إعادة التسجيل

بناء على نصوص تنظيمية تصدرها السلطة المختصة يلتزم الأشخاص المسجلين في السجل التجاري، بإعادة تسجيلهم فيه، بشكل شامل، ومثله المرسوم التنفيذي رقم 97-42 في 1997/01/18 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل.

4- الشطب

يتم الشطب في السجل التجاري في الحالات الآتية: التوقف النهائي عن النشاط، وفاة التاجر، حل الشركة التجارية، حكم قضائي يقضي- بالشطب من السجل التجاري، ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية[1].

ب- الشروط الإجرائية للقيد في السجل التجاري

يتم القيد إجرائيا بتقديم تصريح مصحوبا بوثائق إلى الجهة المختصة التي تراقب الملف وتتخذ قرارها بخصوصه، مع ملاحظة انه يمكن ان يتم القيد بالطريقة الالكترونية[2].

1- التصريحات

يتم القيد في السجل التجاري، بناء على طلب مقدم من الخاضع، أو بناء على عرائض من غير الخاضعين، فيتم التسجيل بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو ممثليهم القانونيين[3]، كما يتم إعادة القيد في السجل التجاري من قبل التجار المسجلين في السجل التجاري[4]، كما يتم التعديل بناء على طلب من الخاضع المقيد في السجل التجاري، أو بناء على عرائض من غير الخاضعين[5].

كما يتم الشطب بناء على طلب من الخاضع المقيد في السجل التجاري، أو من خلفه في حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة بعد التأكد من احترام الإجراءات المطلوبة[6].

2- الوثائق

ميز المشرع بخصوص مكونات الملف بين الحالات التالية:

---

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

[2]- المادة 5 مكرر من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 8 من نفس المرسوم.

[4]- المادة 1/ ف1 من المرسوم التنفيذي 97- 42 المعدل والمتمم.

[5]- ينظر المادة 26 من القانون التجاري، ينظر المادة 32 من القانون رقم 90-22 المعدل والمتمم، ينظر المرسوم التنفيذي رقم 2000- 318 المؤرخ في 16/ 2000/10، المحدد لكيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجز عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر.

[6]- ينظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، ينظر المادة 33 من القانون رقم 90-22 المعدل والمتمم.

- تسجيل الشخص الطبيعي

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري[1].

- بطاقة المقيم عند الاقتضاء[2].

- تسجيل الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا غير قار

يرفق الطلب بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة، واثبات الإقامة المعتادة[3].

- تسجيل شخص معنوي

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة،

- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري[4].

- تسجيل الفروع و الوكالات و الممثليات التجارية و كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج:

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري،

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم.

- نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر[5].

- تسجيل المستأجر المسير للمحل التجاري

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

---

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

[2]- المادة 13 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 08 من نفس المرسوم.

[4]- المادة 9 من نفس المرسوم.

[5]- المادة 13 مكرر من نفس المرسوم.

- نسخة من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي،
- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري،
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
- نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير المحل التجاري[1]،
- نسخة من بطاقة المقيم عند الاقتضاء[2].

● قيد النشاط الثانوي

يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري[3]،

● تعديل السجل التجاري لشخص طبيعي

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري،
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري [4]،

● تعديل السجل التجاري لشخص معنوي

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري،
- نسخة من القانون الأساسي المعدل،
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
- نسخة من إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري [5]،

---

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.
[2]- المادة 13 من نفس المرسوم.
[3]- المادة 12 من نفس المرسوم.
[4]- المادة 15 من نفس المرسوم.
[5]- المادة 16 من نفس المرسوم.

- الاستمرار في استغلال السجل التجاري في حالة وفاة تاجر

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري،
- الفريضة،
- وكالة توثيقية يمنحها الورثة لشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث[1].

- تعديل السجل التجاري في حالة إيجار تسيير المحل التجاري

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري،
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2]،

- الشطب من السجل التجاري

يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي- أو الثانوي بالنسبة للأشخاص الطبيعية على أساس طلب مرفق بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري،
- مستخرج من عقد وفاة المورث، عند الاقتضاء،
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري، عند الاقتضاء،
- شهادة الوضعية الجبائية[3].

- شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي للشخص المعنوي

يرفق الطلب بنسخ من الوثائق التالي:

- أصل مستخرج السجل التجاري،
- نسخة من عقد حل الشركة التجارية،

---

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

[2]- المادة 17 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 22 من نفس المرسوم.

- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري، عند الاقتضاء،
- شهادة الوضعية الجبائية[1].

- شطب القيد من السجل التجاري الثانوي للشخص المعنوي

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري،
- شهادة الوضعية الجبائية[2]،

- إعادة تقييد شخص طبيعي

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- الوثيقة الأصلية للسجل التجاري،
- مستخرج من أصل عقد الميلاد للخاضع لإعادة القيد،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- وصل تسديد حقوق إعادة القيد[3]،

- إعادة تقييد شخص معنوي

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- الوثيقة الأصلية للسجل التجاري،
- مستخرج من أصل عقد الميلاد للخاضع لإعادة القيد،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- وصل تسديد حقوق إعادة القيد [4]،

---

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.
[2]- المادة 24 من نفس المرسوم.
[3]- المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المعدل والمتمم.
[4]- المادة 4 من نفس المرسوم.

3- الرقابة

يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب[1].

وكان النص طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 الملغى بأن تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة بحضور الخاضع للقيد، بفحص مطابقة الملف المقدم ويرفض كل ملف كامل غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها و/أو مضمونها تلقائيا.

غير أن النص بعد إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 فان السؤال يتبادر إلينا حول دور مأمور السجل التجاري بخصوص مباشرته للرقابة من عدمه؟

ويبدو لنا أن الرقابة تبقى قائمة طبقا للمادة 10 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، لكنها رقابة مطابقة وليست رقابة صحة كما كانت عليه دائما.

4- قرار المأمور

يسلم وصل إيداع في انتظار تسليم مستخرج السجل التجاري في حالة إثبات مطابقة الملف[2]، مع ملاحظة أن الآجال اختصرت من الناحية العملية إذ يمكن أن يتم أخذه في نفس اليوم، كما انه يمكن أن يتم تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني[3].

يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير[4].

يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية[5]، ويتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى السجل الرئيسي[6]، و لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر[7].

لا تطلب من التجار صورا و/أو نسخ مطابقة للأصل من مستخرج السجل التجاري إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[8].

---

[1]- المادة 10 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم.

[2]- الفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 الملغى.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

[4]- الفقرة 1 من المادة 2 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم.

[5]- الفقرة 1 من المادة 3 من نفس القانون.

[6]- الفقرة 2 من نفس المادة.

[7]- الفقرة 3 من نفس المادة.

[8]- الفقرة 4 من نفس المادة.

يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 2006/06/21 المحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه النافذ.

يشتمل الملف المطلوب لاستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري في حالة الضياع او السرقة أو التلف على الوثائق التالية:

- طلب ممضي محرر على الاستمارات المسلمة من مصالح السجل التجاري،
- تصريح بضياع أو سرقة أو تلف مستخرج السجل التجاري، عند الاقتضاء[1].

يمكن أي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري والذي يبت في المسألة بإصداره أمره في شأنها[2].

وفي حالة الطعن بالاستئناف يوقف التسجيل حتى إصدار القرار القضائي النهائي[3].

وإذا أكد الحكم صفة التاجر يسري مفعول التسجيل بتمامه وكامل أثره، وفي الحالة العكسية يلغي ذلك التسجيل وتوضع علامة الإلغاء في هامش السجل التجاري[4].

خلاصة:

لقد ترنح السجل التجاري بين النظام الإحصائي ابتداء والنظام القانوني ليستقر حاليا عند النظام الإحصائي، منسجما بذلك مع عموم القانون الجزائري الذي لا يقر بأي حجية إلا وفقا للنموذج المعتمد.

وتتوزع أحكام السجل التجاري الحالية بين أحكام تتعلق بالقيد والتعديل وإعادة القيد والشطب، تولت نصوص تشريعية لاسيما القانون التجاري المعدل والمتمم والقانون رقم 04-08 المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 15-111 والمرسوم التنفيذي رقم 97-42 المعدل والمتمم.

ولعل الجديد الذي يمكن أن نخلص إليه وهو موائمة السجل التجاري مع الوسيلة الالكترونية، من حيث جوزا القيد وكذا مستخرج السجل التجاري الالكتروني.

---

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

[2]- الفقرة 1 من المادة 25 من القانون رقم 90-22 المعدل والمتمم.

[3]- الفقرة 2 من نفس المادة.

[4]- الفقرة 3 من نفس المادة.